



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بتقرير حكم بالقرار رقم (٨٥١) لسنة ٢٠٢٠م

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (٨٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (٥٩٩٨) لسنة ٢٠٢١م المؤرخ في ٢٩ يونيو ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (٣٣٨)، المؤرخ في ٢٢ يونيو ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٣١٩٩)، المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٣١٩٩)، المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٢١م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م.

قرر:-

مادة (١)

يلغى توزيع المبلغ المالي المخصص لصالح المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بموجب القرار رقم (٨٥١) لسنة ٢٠٢٠م
بشكل تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مادة (٢)

تلزم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالصرف في حدود المبلغ المخصص بقيمة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار
بموجب القرار رقم (٨٥١) لسنة ٢٠٢٠م المشار إليه، وتقديم تقارير المصروفات الفعلية لوزارة المالية وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في: ٢٠٢١ / ١ / ٢٢
الموافق: ١٤٤٢ هـ
محله: طرابلس - ميلادية
رقم: ٨٥١ ش قانونية